ودون الامام ويحتمل انه كالعز قاله الزرقاني والرداء هو الثوب او البرد
يضعه على عاتقه وبين كتفيه فوق ثيابه قاله في النهاية ونحوه في المدخل
واشطر حج نفسه الرجل وعلى ارسال العذبة وعلى التحنك به في الحطاب
ثم اشار لثامنها بقوله وسدل اليدين اي ارسالهما الى جنبيه من
حين يكبر للاحرام وهذا هو في الفرض والنفل واما القبض فيكره في الفرض
بالاصالة كان قاله في المختصر وعلل كراهته في الفرض للاعتماد او خيفة اعتقاد
وجوبه او اظهار خشوع تاويلات واما في النفل بان يقبض كوع اليسرى
بيده اليمنى واضعا لهما تحت الصدر وفوق السرة فهل يجوز مطلقا او ان طول فيه
ويكره ان قصر تاويلان والتفصيل بين الفرض فيكره والنفل فيجوز هو ظاهر المدونة
وقيل انه يجوز في الفرض والنفل وقيل يمنع فيهما قاله القرافي انظر الحطاب
ثم اشار لتاسعها بقوله والتسبيح في الركوع والسجود فليس
غير تحديد وهذا معنى قوله في المدونة لا اعرف قول الناس في الركوع سبحان
ربي العظيم وفي السجود سبحان ربي الاعلى وانكره قال ابن رشد في انكره وجوبه
وتعيينه لا ان تركه احسن من فعله لانه من السنن التي يستحب العمل بها عند الجميع
تنبيهان الاول الحطاب ابن رشد روى يحيى بن يحيى وعيسى ابن دينار
انهما قالا ان صلى الفريضة فركع وسجد ولم يذكر الله في ذلك اعاد الصلاة في
الوقت وبعده وهذا على طريق الاستحسان لا على طريق الوجوب الثاني
لم يتعرض المصنف لحكم الدعاء في السجود وفي التوضيح ينبغي ان يكون مستحبا للاثار
الواردة في ذلك ففي الصحيح عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يكثر ان يقول في ركوعه وسجوده سبحانك اللهم ربنا وبحمدك
اللهم اغفر لي يتاول القرءان يعني قوله سبحانه فسبح بحمد ربك الاية ويوخذ
من هذا الحديث اباحة التسبيح في السجود واباحة الدعاء في الركوع وذكر بهمالك
وحجته حديث فاما الركوع فعظموا فيه الرب واما السجود فاجتهدوا
فيه في الدعاء فقمن ان يستجاب لكم ومن لا يقولها لكراهته يقول لا يمنع
له فلا يدعو في الركوع كما لا يطلب القراءة في السجود او يحمل الحديث

الاول

٧٨

الاول على الجواز والثاني على الاولوية اوسا ووقع في الركوع من الدعاء ليس
بكثير وقد امر في السجود من تكثير الدعاء انظر ابن حجر وفي صحيح البخاري
ان ابا بكر الصديق قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم علمني دعاء ادعو به في
صلاتي قال قل اللهم اني ظلمت نفسي ظلما كثيرا ولا يغفر الذنوب الا انت فاغفر
لي مغفرة من عندك وارحمني انك انت الغفور الرحيم ثم اشار لعاشرها
بقوله وتكبيره في الانتقال حين الشروع فيه الا في القيام
من الجلوس الوسط فبعد الاستواء فقد ذكر ان المطلوب تعمير الركن
كله بالتكبير ويقاس عليه التسميع وقول ربنا ولك الحمد حتى تكون الحركة
كلها معمورة بالذكر الا في القيام من التشهد الذي يطلب فيه التكبير فانه
لا يكبر حتى يستوي قائما لانه يشبه المفتتح لصلاة اخرى لانتهائها عنده بقول
ان الصلاة فرضت اثنتين اثنتين ولان التكبير في غير هذا المحل وقع بين فرضين
فليس احدهما اولى به من الاخر فجعل بينهما وهنا وقع بين سنة وفرض
فاولى به الفرض وظاهره سواء كان فذا او اماما او ماموما وهو كذلك
لكن المأموم يوخر قيامه حتى قيام امامه كما في الرسالة وغيرها قاله
قال الحطاب قال الشبيبي فان كبر قبل ان يستوي قائما ففي اعادة
التكبير قولان وروى عن مالك انه يكبر في حال قيامه وليس بالمشهور
ثم اشار للحادية عشر بقوله وعقد الاصابع الثلاث من اليد اليمنى
وبسط السبابة والابهام في التشهد ويعني ان من الفضائل قبض الوسطى
والبنصر والخنصر من اليد اليمنى في كل تشهد وبسط السبابة والابهام واما اليسرى
فلا يقبض شيئا من اصابعها كما لا يقبض شيئا من اصابع اليدين في الجلوس بين
السجدتين ثم يحتمل ان يقبض الثلاث على صفة تسعة وهو جعل طرف
الكف فتنحصر مع السبابة والابهام تسعة وعشرين وهذا الاحتمال هو قول
الاكثر فتكون اطراف الاصابع الثلاث على اللحمة التي تحت الابهام ويحتمل جعلها وسط
الكف وهو صفة ثلاث وعشرين ثم اشار للثانية عشر بقوله
وتحريك السبابة الحطاب هو المروي عن مالك في العتبية والنوادر ابن

Copyright © King Saud University